قـرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣

بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق وتحديد خطوط السير وأعداد السيارات وشروط السير فيها وتعريفة أجور النقل بها

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ والقرارات ذات الصلة بالطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإضافة اختصاص النقل البرى للركاب إلى اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بخصوص شركات النقل العام للركاب بالسيارات التابعة للشركة القابضة للنقل البرى وشركة الاتحاد العربى للنقل البرى «سوبرجيت» ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١/٥ بالتقسيم الإدارى للاثنتى عشر منطقة والمستند إلى قرارات السيد الدكتور وزير التنمية الإدارية باعتماد مسمى وظائف كل منطقة ووزارة المالية باعتماد تمويل وظائف تلك المناطق ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتقسيم شبكة الطرق العامة وموافقتنا عليها ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تقسم شبكة الطرق العامة المعدة للمرور والمستقرة عليها حركة نقل الركاب إلى خطوط ومناطق طبقًا للتقسيم الجغرافى لمناطق الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى المنوط بها اختصاص النقل البرى للركاب إضافة إلى اختصاصاتها بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ والمناطق موضحة بالخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تقسم المناطق إلى خطوط ، والخطوط إلى مسارات تفصيلية موضحًا بها المحطات الابتدائية والانتهائية وطول المسار وأعداد السيارات ومواصفات تلك السيارات (نوعية الخدمة) والتعريفة المعيارية طبقًا لدليل شبكة خطوط النقل البرى للركاب المرفق بالقرار .

(المادة الثالثة)

خطوط السير والمحطات الابتدائية وأعداد السيارات قابلة للتغيير طبقًا لزيادة حجم الطلب على النقل بتلك الخطوط كلما اتسعت الرقعة العمرانية وازدادت أطوال شبكة الطرق والكثافة السكانية بكل منطقة .

(المادة الرابعة)

التعريفة المقررة معيارية وتراجع كل سنتين أو كلما طرأت متغيرات تستدعى إعادة النظر وذلك بعد العرض على وزير النقل والموافقة .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بعد شهر من صدوره .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب